العبد وبقوله للكلام او اول العارية بمنفعة تتقوم راجع لقوله اول الباب
الاجارة كالبيع والمعقود هي المنفعة متقومة لا كطعام لتزيين حانوت
ولا تفاحة للشم الا ان فانه منها من مرور الزمن فقط كتفاح
الغير شيء غيره قدر على تسليمها لا على اخراج الجان مثلا ونحوه
بما ذكر يخرج بلا استيفاء عين فيستثنى من ذلك الاستئجار
وكراء ارض بها عين لا شجر لاخذ ثمرته الا يسيرا […] ارض
فيهم الثلث لانه تابع غير مقصود بخلاف ما زاد على الثلث من جميع البيع
الا فيه ثلاث الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المرأة للرجل ولا يبلغ
الزرع الثالث كما في الخرشي وغيره لم يبعد […] وجنبة للاجرة
يدخل في الشجر بل التجفيف عليه على الاحسن احترازا عن قوله
لاخذ ثمرته […] وارض مغمورة فلا يشترط النقد ووجب شرطه
الانكشاف ان ندر وكشجرة للجفاف […] في مرائه اخذ لبنها
[…] على ما قال شارحه منها غرو […] بها بأخذ
لبنها […] لا يتغير فيها كفلانة اشهر على صلاة الجنازة فلا
يصح الاجارة فيها لتشبهها بالصلاة كما في مواهب الجليل وغيرهما
ولا حظ منه حايض مسجد […] القدرة على تسليمها شرعا ولا دار
تتخذ كنيسة كالبيع لذلك وتصدق بجميع الكراء وفضلة الثمن
على بيعها لغيره لذلك على الارجح والعرف انه رجع غير شبيه في الكراء
وعين متعلم ورضيع لتنوع الحمل ولا يشترط اختبار الحال ودار
وحانوت لاسعية وبناء على جدار للاجر وغيره والاقيسة ان تفاوت
الضرر والاعرف ومحمل ان لم يوصف مبالغة في التعيين ولا يتصور
في البناء غيره وصف كالدابة عطف على متعلم ويندرج المذكورة
والافوقية وهي مضمونة ولو اشك الى عندك وليس عنده
غيرها الا لخروج للتعيين الا بالاشارة وليس لراع على عدة غنم

وعلى اخرى ان لم يقو

وعلى اخرى ان لم يقو وجاز ان قوي كان شغل اما ان ملك جميع عمله
فاجير خدمة ليس له ذلك مطلقا الا بمشارك ولم يشترط خلافه
والا فكاجير الخدمة يواجر نفسه لمستاجره اخذ الاجرة الثانية
فيما يشبه لا ان خاطر فيجعله في عمل او حط من الاولى بنسبة
ما نقص الثانية وعمل بالعرف في رعي الولد فان لم يلزم الراعي فاجرى
معه لدفع الضرر والشهد مقدم على العرف وخيط الخياطة
وآلة البناء ونقش الطاحون ونحو الاكاف واللجام فان لم يكن عرف فعلى
رب المصنوع والرحى والدابة موزع من صرف الطعام وفي السير والنزول
وان لم يكن فسد العقد ان لم يعين وفي المعاليق جمع معلوق كعصفور
ما يعلقه المسافر وكذا على المعتمد والزاملة الخرج ونحوه والفرش و
وتنقيص الطعام بالاكل منه في المسافة وتكميله فان لم يكن عرف
لزمه المشترط فلان نقل بمحل فلا يلزمه الا الزفة المشترطة ونزع
نزع الثوب كالطيلسان قايلة وان اعترض نهيهم كالنبوغ […]
وكل من الدابة والجمال تعدية الا ان يعلموا به والجميع على رب الدابة
ولا ضمان على قابض بعقد الاجارة كان […] او مستاجرا
~~على المتاع […] او مستاجرا~~ الا شرط حمل نحو الطعام مما يستسار
له الايدي وشرطه ان ياتي بسمة الميت والاضمن فاسد لا يلزم الوجه فيه
مفسد للعقد ويرد لاجر المثل ان لم يسقط قبل التمام وكذا غيرها مثل
ما اشترط ولا يحلف على الضياع على الاصح الاقوال وزاد المنع على اشتراطه
وفداع الاان يتعدى استثناء من اصل نفي الضمان كربطها بالحبال
لانه غرور وجلي وسيأتي ان القول لمن ضمان فيه الا ان يأتي ما اخذ اجرته
كما في حنش ومشى بالمنازل والمطلقة ضمان كحارس الحمام والراعي
كما في مواهب والسمسار فلا عهدة عليه وفي اجير الصانع خلاف أخذ
من الاصل على عدم ضمانه لانه امينه وقال اشهب يضمن ما غاب عليه
لانه غرمت […] فيعلمه بفعل سائغ والا ضمن وضعا بموضع التلف

Copyright © King Saud University